

# الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين من أجل وضع إرشادات متسقة دولياً لتنفيذ توصيات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتصل بالتصرف في المصادر المشعة المهملة

فيينا، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦

## تقرير الرئيس

١- عقد اجتماع مفتوح للخبراء التقنيين والقانونيين في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا تحت رئاسة السيد ج. زارزويلا (إسبانيا) لوضع إرشادات متسقة دولياً لتنفيذ توصيات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (المدونة) فيما يتصل بالتصرف الطويل الأجل في المصادر المشعة المهملة. وكان ذلك هو الاجتماع الثالث من نوعه، وكان الاجتماع الأول قد عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وعقد الاجتماع الثاني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والهدف من الاجتماع الثالث هو استعراض مشروع الإرشادات التي نُفّحت على أساس التعليقات التي وردت خلال فترة التعليق التي استغرقت ١٢٠ يوماً بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول نص الإرشادات وشكلها.

٢- وحضر الاجتماع ١٠٨ خبراء مرشحين من ٦٩ دولة عضواً في الوكالة (الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية ملدوفا، ورومانيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن) ودولة واحدة غير عضو في الوكالة (جزر القمر). وحضر الاجتماع أيضاً مراقب من الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر. وكان الأمينان العلميان للاجتماع هما السيد ه. مانسو (شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات)، والسيدة ك. جورج (شعبة الأمن النووي). واختير السيدان فريد موريس وأنطوني ريكسون (خبيران استشاريان) مقررين للاجتماع.

٣- وافتتح الاجتماع السيد خوان كارلوس لينتيخو، نائب المدير العام ورئيس إدارة الأمان والأمن النوويين. وأشار بعد الترحيب بالخبراء إلى أن الوكالة تود أن تهنيئ الدول الأعضاء الـ ١٣٢ التي أعربت عن تأييدها السياسي للمدونة. وكان ذلك إنجازاً كبيراً وأحد المعالم البارزة للوكالة في مُستهل احتفالاتها بالذكرى الستين لإنشائها خلال السنة الحالية. وقال إن المدونة ساعدت الدول الأعضاء على تحسين أمن المصادر المشعة وأمنها. وأضاف أن قبل شهر واحد فقط، أكد أكثر من ١٩٠ ممثلاً من ١٠٠ دولة عضو، فضلاً عن المنظمات المراقبة، بوضوح أهمية المدونة من خلال مشاركتهم الملموسة في الاجتماع الثالث المفتوح العضوية لمناقشة تنفيذ المدونة بكاملها وإرشاداتها التكميلية المتعلقة بالاستيراد

والتصديق. ومن الواضح أن الدول الأعضاء ترى أن من المفيد بدرجة كبيرة الاعتماد على المدونة كمورد مرجعي لمساعدتها على إرساء بنيتها الأساسية لأمان المصادر المشعة وأمنها. ومع ذلك، من المسلّم به منذ أمد بعيد أن التصرف في المصادر المشعة المهمة قضية حاسمة بسبب كون تلك المصادر عرضة للحوادث أو الاستخدامات الإيذائية. ولذلك ما زال تحسين أمان المصادر المهمة وأمنها تحدياً لا بد من التغلب عليه.

٤- وتابع السيد لينتيخو فقال إنه يلاحظ أن مسودة الإرشادات التي ستكون قيد النقاش خلال الأسبوع، تهدف إلى مساعدة الدول على ضمان وضع الإطار الضروري للتصرف مباشرة في المصادر المشعة عندما تصبح مهمة. وأشار أيضاً إلى أن دولاً كثيرة تواجه قضايا المصادر المشعة الموروثة التي استوردتها قبل إنشاء الإطار القانوني والرقابي، أو قبل إبرام اتفاق الاسترجاع التجاري مع المورد. ولا بد من استكشاف جميع خيارات التصرف بما يكفل عدم انحصار خيارات التصرف المباشرة أو الوحيدة في الإعادة إلى المورد أو الإعادة إلى الدولة المصدرة. وفي ضوء ذلك، قال إنه يشعر بالسرور حيال الأعداد المشاركة في الاجتماع، وهي دليل واضح على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لإعداد الصيغة النهائية للإرشادات. وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق بشأن مضمون الوثيقة وشكلها بحلول نهاية الأسبوع.

٥- وعرض الرئيس تاريخ المدونة والإرشادات التكميلية المتعلقة بالاستيراد والتصديق بموجب المدونة. وقال إنه يلاحظ أيضاً الآلية الرسمية التي جرى إرساؤها في عام ٢٠٠٦ لعقد اجتماعات حول المدونة كل ثلاث سنوات والتي عقد منها حتى الآن أربعة اجتماعات، كان آخرها في عام ٢٠١٦. ولاحظ أن الدول الأعضاء حدّدت في عدد من المحافل، بما فيها مؤتمر أبوظبي في عام ٢٠١٣، الحاجة إلى إرشادات إضافية بشأن التصرف في المصادر المهمة، فقال إن الاقتراح الحالي يتمثل في أن تأخذ هذه الإرشادات شكل إرشادات تكميلية للمدونة، ولكنها، شأنها شأن المدونة نفسها، ستكون غير ملزمة من الناحية القانونية.

٦- وانتقل الرئيس بعد ذلك إلى استعراض عملية وضع الإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المهمة. وأشار إلى الاستنتاجات والتوصيات التي طرحت خلال الاجتماعين المفتوحين الأولين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). ولاحظ أيضاً أن الاجتماع الثاني أظهر الدعم المتواصل لمبادرة وضع تلك الإرشادات والاستمرار في متابعة صياغتها كإرشادات تكميلية في إطار المدونة. وأوصى الاجتماع بأن ترسل الأمانة مشروع الإرشادات المنقحة إلى الدول الأعضاء للتعليق عليها خلال فترة تستغرق ١٢٠ يوماً، وإبلاغ اللجان المختصة بالأمان والأمن في الوكالة لتقديم الإسهام المناسب في الاستعراض والدعوة، بعد انتهاء فترة التعليق، إلى عقد اجتماع تشاوري لمعالجة التعليقات المستلمة وإعداد مشروع آخر للإرشادات. وينبغي أن تقرّر الوكالة بعد ذلك موعد هذا الاجتماع المفتوح الثالث لاستعراض المشروع المنقح بغرض وضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس المحافظين لاعتماده كإرشادات تكميلية في إطار المدونة.

٧- وأشار الرئيس إلى استلام ٩٦ تعليقاً من ١١ دولة وإلى أن هذه التعليقات روجعت أثناء اجتماع تشاوري، وتم وضع مشروع آخر للوثيقة. ولذلك فإن الغرض من هذا الاجتماع المفتوح الثالث هو استعراض المشروع والاتفاق، إن أمكن، على نص الوثيقة وشكلها كي يتسنى تقديمها إلى مجلس المحافظين لاعتماده كإرشادات إضافية في إطار المدونة.

٨- وعقب مناقشة المسائل الإدارية، قدّمت السيدة كريستينا جورج عرضاً للتقدم الذي تحقق في وضع الإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المهملة، من حيث الأساس المنطقي للإرشادات، والشكل المقترح، والوضع الخاص بمشروع الإرشادات، والمسار المقترح للمضي قدماً. وقدّمت أيضاً لمحة عامة عن المشروع في شكله الذي أرسل به إلى المشاركين في الاجتماع. وفي الختام، قالت إن الغرض من الإرشادات هو أن تحتل مكانة بارزة للغاية، وإنها ستُعالج مسألة التصرف في المصادر المهملة من منظور الأمان والأمن على حد سواء، وستستفيد من المدونة في موضوع من المواضيع ذات الاهتمام الواسع بين كثير من الدول.

٩- ووجه الرئيس الدعوة بعد ذلك إلى السيد فريد موريس (المقرر) لعرض مشروع الوثيقة، مع إبراز التغييرات الرئيسية التي أدخلت على مشروع الإرشادات بالاستناد إلى ما ورد من تعليقات. وعقب ذلك، وجه الرئيس الدعوة إلى الخبراء لاستعراض كل فقرة من فقرات الوثيقة بغرض وضع النص في صيغته النهائية. واستغرق ذلك معظم الأسبوع. وارتبطت معظم التغييرات بتحسين وضوح النص. وتعلقت أهم القضايا بتنظيم الوثيقة من حيث عرض خيارات التصرف، ولذلك بُذلت جهود لإعادة تنظيم الوثيقة من أجل زيادة وضوحها. ومن القضايا الأخرى التي أثّرت توضيح معنى مصطلح 'المورد' واستخدامه، وتوضيح الفروق بين الإعادة إلى المورد خارج الدولة التي يصبح فيها المصدر المشع مصدراً مهماً والتصرف في مصدر مشع على المستوى الوطني، بما يشمل الحالة التي يكون فيها المورد الذي يعاد إليه المصدر موجوداً داخل نفس الدولة.

١٠- وبعد تسوية القضايا المتعلقة بمحتوى الوثيقة، انتقل الاجتماع إلى مناقشة الشكل الذي ينبغي أن تخرج عليه الوثيقة، وتحديد ما إذا كان ينبغي نشرها كإرشادات تكميلية في إطار المدونة، على غرار إرشادات الاستيراد والتصدير. وأعربت دول كثيرة (خمسون) بحماس عن تأييدها القوي لأن تكون الوثيقة بنفس مستوى إرشادات الاستيراد والتصدير، فقالت إنها تسلّم بالحاجة الكبيرة إلى وثيقة بهذا المستوى. ولاحظت الدول أن التصرف في المصادر المهملة يفرض تحديات كبيرة في دول كثيرة، وأن هذا المستوى من الوثيقة سيساعد الدول على وضع الإطار الضروري على مستوى السياسات للتصرف في المصادر المهملة على نحو مأمون وأمن. غير أن دولة واحدة، بينما أعربت عن اعترافها بفائدة وجودة الوثيقة التي أسفرت عنها الاجتماعات، قالت إنها تسجّل اعتراضها على اعتماد الوثيقة كإرشادات تكميلية في إطار المدونة لأنها ترى أن المدونة تعالج بالفعل التصرف في المصادر المهملة، وأن الوثيقة الجديدة لم توضع في إطار المدونة، ولذلك لا يمكن أن يكون لها نفس مركز إرشادات الاستيراد والتصدير. ولم تُعرب أي دولة أخرى مشاركة في الاجتماع عن تأييدها ذلك الموقف.

١١- وخلص الرئيس إلى الاستنتاجات التالية:

أ- اتفق الخبراء من كل الدول المشاركة في الاجتماع، باستثناء دولة واحدة، على محتوى مشروع الوثيقة بصيغته المنقحة خلال الاجتماع؛

ب- وافق عدد كبير من الدول على عدم حاجة النص إلى مزيد من التنقيح، وأيدوا النهج الداعي إلى إرسال الوثيقة إلى مجلس المحافظين لاعتمادها كإرشادات تكميلية في إطار المدونة؛

ج- غير أن دولة واحدة لم توافق على هذا النهج وذكرت أنها ترى أن النص في حاجة إلى تنقيح بمجرد حل مسألة الشكل.

١٢- وأوصى الرئيس بإبلاغ الأمانة بنتائج الاجتماع وبالدخول في مشاورات مع الدول الأعضاء بغرض وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية.

خافير زارزويلا خيمينيث

الرئيس

١ تموز/يوليه ٢٠١٦